

نصوص عامة

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (22 أكتوبر 1992) بتحويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاولة مهام منصبهم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة، ابتداء من 17 يوليو 2000، عن السيد فتح الله ولعلو، وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 706.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، الشهادة التالية :

- Qualification de l'interprète dans la spécialité : «Philologie» langues : l'anglais et l'allemand - Université d'Etat de Belgorod - Fédération de Russie.

ظهير شريف رقم 1.99.07 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الثامنة والخمسين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1973.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الثامنة والخمسين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1973 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة الملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقعة بجنيف في 6 يناير 2000 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الثامنة والخمسين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1973.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4814 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000).

مرسوم رقم 2.00.686 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بتكليف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة عن السيد فتح الله ولعلو، وزير الاقتصاد والمالية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :